للشيء تطهير له بإفراغ الماء والمسح تطهير له بإِمْرار الماء فالمسح خفيف الغُسْل .

وكانوا يتوضّـَؤُون بالقليل من الماء ولا يُسْرفون فيه وكان وضوء رسول ا بمُدٍّ من ماء والمُدُّ رِطْل وثُلُث برطل زماننا فهذا يدُلّك على أنّـَه كان يمسح بالماء يَديْه ووجهه ورِجْلَيْه وهو لها غاسل ويدُلّك أيضا ما رواه الأعمش عن إبراهيم أنّـَ رجُلاً قال له إِنّـَ أمّي إذا توضّـَأت أخذت الماء بكفّـَيْها ثم صبّـَته ثم مسحت وجْهَها فقال إبراهيم أيّـُ وضوء أتمّ من هذا ما كانوا يطلمون وجوههم بالماء فهذا مَسْح وهو غسل والواجب على مَنْ أجْنَب أنْ يغتسل بالماء ولو أنّـَه تَرك عضواً من